قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٢٦٢ لسنة ٢٠١٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى للآثار ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩ لسنة ٢٠١٤ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٣ لسنة ٢٠١٤ ؛

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠١٢ ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/٨/٣٠ ؛

وعلى ما عرضه وزير الآثار والتراث ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تخرج من عداد الأراضى الأثرية مساحة ٢٥م × ٢٥م التى تقع بالقطعة رقم (٢) بحوض الآثارات نمرة (١٤) الكائنة بالكوم الأحمر بناحية ههيا - سمالوط - محافظة المنيا ، والموضح الحدود والمعالم بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٣ صفر سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق ١٥ ديسمبر سنة ٢٠١٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس/ إبراهيم محلب

وزارة الآثار والتراث

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار رئيس مجلس الوزراء

بشأن إخراج مساحة ٢٥م×٢٥م بالقطعة رقم (٢) بحوض الآثارات نمرة ١٤ الكائنة بالكوم الأحمر بناحية ههيا - سمالوط - محافظة المنيا

تنص المادة الثالثة من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته على أنه :

"تعتبر أرضًا أثرية الأراضى المملوكة للدولة التى أعتبرت أثرية بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون أو التى يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء - بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة - إخراج أية أرض من عداد الأراضى الأثرية أو أراضى المنافع العامة للآثار إذا ثبت للمجلس خلوها من الآثار ، أو أصبحت خارج أراضى خط التجميل المعتمد للآثر" .

وتنص المادة ٦٧ من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر على أنه "وفقًا لأحكام القانون يشكل الأمين العام لجنتين برئاسته هما "اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية" - ويجوز له أن يضم إلى عضوية أى منهما من يراه مناسبًا من العاملين بالمجلس أو من خارجه من ذوى الخبرة أو ممن لهم اهتمام بشئون الآثار".

كما تنص المادة ٧٠ من اللائحة التنفيذية لذات القانون على أن "تختص اللجنتان وتصدر قراراتهما - كل فى صدر اختصاصها - بالنظر فى كل ما يتعلق بشئون الآثار ، وعلى الأخص الموضوعات الآتية ..... ٧ - النظر فى إخراج الأراضى من عداد الأراضى الأثرية بعد ثبوت خلوها من الآثار".

والمسطح المطلوب إخراجه والاستغناء عنه من عداد الأراضى الأثرية المملوكة للمجلس الأعلى للآثار يقع بناحية الكوم الأحمر - ههيا - مركز سمالوط - محافظة المنيا بمساحة ٢٥م×٢٥م ويقع بالقطعة رقم (٢) بحوض الآثارات نمرة ١٤ طبقًا للخريطة المساحية المرفقة رقم ٥/٦٠٧ , ٥٨٠ بمقياس رسم ١: ٢٥٠٠ وأن المسطح كان يقام عليه مسجد قديم معروف بمسجد التوحيد تابع لوزارة الأوقاف وتقدمت مديرية أوقاف المنيا بطلب عمل إحلال وتجديد للمسجد على نفقتها الخاصة والجهود الذاتية.

وطبقًا لمحضر المعاينة المؤرخ فى ٢٠١٠/٧/١١ والذى تضمن أنه تم عمل حفائر علمية بموقع مسجد التوحيد وخارجه على مساحة ٢٥م × ٢٥م وانتهى إلى عدم العثور على أى آثار ثابتة أو منقولة وإن المجسات التى تمت قد غطت جميع أجزاء المساحة المطلوبة ولم يعثر على أى آثار ثابتة أو منقولة سوى بعض التكاسير الفخارية وقوالب من الطوب اللبن والتى ليس لها أى قيمة أثرية حيث تم عرض الموضوع على اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة فى ٢٠١٠/٣/٣١ حيث تمت الموافقة على إجراء حفائر علمية على المسجد تمهيداً لإخراجه وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة فى ٢٠١٠/٨/٣٠ على إخراج هذه المساحة من عداد الأراضى الأثرية .

حيث إنه صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩ لسنة ٢٠١٤ والمعدل بالقرار رقم ١٩٣ لسنة ٢٠١٤ بتعيين وزيراً للآثار والتراث وقد سبقه صدور قرار المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠١٢ والذى ينص على أنه (تستبدل عبارتا "الوزير المختص بشئون الآثار" و"الوزارة المختصة بشئون الآثار" بعبارتى "وزير الثقافة و"وزارة الثقافة" أينما وردتا بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار .

لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويتشرف السيد الأستاذ الدكتور وزير الآثار والتراث برفعه للتفضل بالنظر وعند الموافقة بالإصدار .

وزير الآثار والتراث

أ.د/ ممدوح الدماطى